

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢

في شأن محل بيع العadiات والسلع السياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (١١) والبند (٢) من المادة (٨) والمادة (١٠) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن محل بيع العadiات والسلع السياحية ، النصوص الآتية :

مادة (١) فقرة أولى : «على أصحاب محل بيع العadiات والسلع السياحية التي لا تعتبر أثراً وفقاً للقانون ، ويقبل على شرائها السياح عادة ، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ، أن يتقدموا بطلب إصدار ترخيص لها من وزارة السياحة باعتبارها محل لبيع العadiات والسلع السياحية ، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

ويجب على أصحاب المحل التي لم تحصل على ترخيص قبل العمل بهذا القانون أن توافق أوضاعها وفقاً للفقرة السابقة في موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون» .

مادة (٨) بند (٢) : «إذا خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١١) ، أو وضع العلامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة» .

مادة (١٠) : «يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١) ، أو من يضع العلامة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة ، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، فضلاً عن الحكم بغلق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر ويضاف الحد الأقصى للغلق في حالة العود » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .